

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

(دراسة في ضوء السنة النبوية)

د. حسن علي حسين^(*)

مقدمة :

الحمد لله ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾، والصلوة والسلام على إمام الهدى، المبعوث رحمة للعالمين، الهادى إلى الصراط المستقيم، الذى هو بالمؤمنين رعوف رحيم، محمد بن عبد الله وعلی آله وصحبه وسلم تسليماً.

لقد كرم الله تعالى الإنسان غاية التكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مُّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجاءت تشريعات المولى عز وجل لمزيد من التكريم. وقد خص النساء بتشريعات جليلة حفظاً لها ورفعه لمكانها.

إن المرأة قبل الإسلام لا تعدو أن تكون متاعاً من أمتعة الرجل، فجاء الإسلام وحظيت بكل حظ من حظوظ الرجال. فكفل لها الإسلام حق التعليم، والعمل، والمشاركة الاجتماعية، فكانت على عهد رسول الله ﷺ تخدم في الجيش، وتداوي المرضى، وتخرج ساعية في معاونة زوجها، أو تكسباً لأجل عيالها، ومتنهن الحرف اليدوية لأجل الصدقة والإإنفاق في سبيل الله تعالى، وقبل ذلك كله قد فارقت مغارفة العصيان، وعمرت قلبها بالإيمان، وعفت نفسها عن مواضع

(*) أستاذ مساعد، رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية القرآن الكريم بالجامعة.

الزلل ، فمدحهن المولى عز وجل غاية المدح فقل تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ يَمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فلما طل بالناس العهد، ونسوا حظاً ما ذكروا به، خرجت المرأة سافرة تختالط الرجال في كل موقع، وتترك رسالتها ومسؤوليتها الأساسية، فلا هي ترعى النساء. ولا تعرف لبيت الزوجية حقاً، فانبرى لها بعض من هم حمية للدين فمنعوا خروجها، وغالوا في ذلك حتى قالوا: لا تخرج المرأة إلا ثلاث مرات: من رحم أمها إلى الدنيا، ومن بيت أبيها إلى بيت زوجها، ومن بيت زوجها إلى القبر.

فعدلوا عن الحق، فكان عليهم أن يستهدوا بهديه ﷺ وهو يتكلم عن حقوق النساء وما هن وما عليهن كما جاء في صحيح مسلم (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون)^(١).

فقد بلغ رسولنا الأمانة وتركنا على الحجة البيضاء. لذا عمدت أن يكون بحث - عمل المرأة بين الاختيار والاضطرار - قائماً على نصوص الكتاب والسنّة مستهدياً بهديه ﷺ. فرجعت إلى النصوص في مصادرها الأصلية، وطالعت الشروح المعتمدة فيها، وبيّنت بعض أقوال أهل العلم في خروج المرأة وعملها، فكان خلاصة ذلك هذا البحث.

.. وبالله التوفيق وعليه التكلان ..

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، (انظر صحيح مسلم، دار التراث العربي، بيروت، ٢٠٩٠ / ٢).

المبحث الأول

المرأة بين الطبيعة والوظيفة

المطلب الأول : طبيعة المرأة :

لا شك أن طبيعة المرأة في خلقها تختلف عن طبيعة الرجل اختلافاً كبيراً وأن هناك فروقاً كبيرة بين الرجل والمرأة، قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] وهذه الفروق، فروق خلقية (بيولوجية)، وفروق وظيفية (فيزيولوجية) وهي فروق واضحة بلا شك، وهناك فروق نفسية وعقلية قد تختلف حوالها الآراء.

وقد وجد أن الاختلافات بين الذكر والأخرى لا تنبع من الأنسجة والأعضاء فحسب، بل إنها ذات طبيعة أكثر عمقاً من ذلك، إذ توصل العلماء المختصون أن الأنثى تختلف اختلافاً كبيراً عن الذكر في كل خلية من خلايا جسمها، وقد وجد أن خلية الأنثى تحتوي في طرف منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل، وهذا الجسم الكروي موجود في كل الخلايا، في الدم، والكبد، والقلب، والأمعاء وباقى الأنسجة، فثبت أن كل خلية من خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي^(١)

ومن الفروق التي أثبتتها بعض الأبحاث العلمية: أن المواليد الذكور أكبر حجماً بنسبة ٤٪ من الإناث، وأطول منهم بنسبة ٢٪، وأنقل منهم بربع

(١) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، علي القاضي، ط ١، ١٩٨٤، مؤسسة الشرق للنشر والترجمة، قطر،

ص ١٥.

كيلوجرام تقربياً، وأن له قوة عضلية أكبر من قوة الأنثى، حيث لوحظ أن المولود الذكر يرفع رأسه أعلى من مستوى الأنثى، ويكون ذلك لفترة أطول... وللحظ أيضاً أن الفروق الجسمية بين الجنسين في الفترة من (١٥ - ١٢) سنة تكون واضحة أكثر حيث يكون الذكور أقوى جسماً من البنات، حيث تنمو عضلاتهم نمواً أسرع، ونتيجة لهذا الاختلاف لوحظ وجود اختلاف في حركات كل منهما، فللحظ أن حركات الذكور تميز بأنها شاقة وعنيفة، بينما تكون حركات الإناث أقل كمًا وكيفاً^(١).

ويلاحظ أن الرجل يتتفوق على المرأة في قوة جسمه خاصة في الجزء الأعلى من جسمه حيث يمتاز باتساع الكتفين وقوه العضلات... بينما المرأة تتفوق على الرجل في الجزء الأسفل، حيث وهبها الله حوضاً قادراً على القيام بعملية الحمل والولادة، ووجد عموماً أن كمية النسيج العضلي عند الرجل أكبر منه عند المرأة، وتقل قوة عضلات المرأة عن الرجل بنسبة ٢٥٪، فكثير من الدراسات أثبتت التباين بين خصائص الذكور والإإناث^(٢).

(١) انظر: علم النفس التربوي في الإسلام، الدكتورة شادية أحمد التل، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، دار النفائس، الأردن، عمان، ص ١٠٥. وانظر الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، الدكتورة منى علي السالوس، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) انظر: علم النفس التربوي في الإسلام، الدكتورة شادية أحمد التل، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، دار النفائس، الأردن، عمان، ص ١٠٥. وانظر الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة، الدكتورة منى علي السالوس، مرجع سابق، ص ١٠٣.

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

المطلب الثاني: وظيفة المرأة:

إن الاختلافات والفارق بين الرجل والمرأة تقتضي أن تكون وظيفة المرأة غير وظيفة الرجل، فالذكر الذي يتمتع بالقوة والصبر على المشاق، تكون وظيفته إعمار الأرض فيكدر ويسعى فيها ليكتسب ويقوم بمتطلبات الحياة، وينفق على أهله ومن يعولهم.

أما المرأة بما هيأها الله بها من قدرة على الحمل والإنجاب، فإن وظيفتها الأساسية إعمار الأرض بحمل النزرة، وولادتها، ورعايتها حتى تكتمل دورة الحياة، فالكل ميسر لما خلق له.

ولا يناسب المرأة أن تقوم بوظائف الرجل، خاصة الأعمال الشاقة، وهي قد أعدت خلقياً ونفسياً لوظيفة أساسية، ولو قامت المرأة بوظائف الرجال لأثر ذلك سلباً على وظيفتها الأساسية، فأظهرت بعض الدراسات أن الأعمال الشاقة المرهقة التي تقوم بها المرأة، تؤثر سلباً على الإخصاب والإنجاب، وأن النساء اللائي يبذلن جهداً كبيراً يتعرضن للاضطراب في الدورة الطمثية ويصبحن غير قادرات على الإنجاب، ويمكن أن تعود الخصوبة إلى وضعها الطبيعي بالتوقف عن الممارسة الجهدية. وقد نشرت منظمة الصحة العالمية شرق البحر المتوسط تقريراً يقول (في جميع الأحوال لا يليق بالمرأة أن تعمل في المجالات التي لا تلائم طبيعتها، وأن تدخل في أي ضرب من ضروب الصناعة والحرف المهنية المضنية، فال المجالات التي تحسنه المرأة كثيرة ومتنوعة كميدان التعليم

والطب والتمريض والرعاية الاجتماعية والكتابة والنشر وبعض الوظائف
غير المرهقة^(١).

المطلب الثالث: طبيعة المرأة ووظيفتها في التشريع الإسلامي :

المتذر لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد هناك ما يشير إلى بيان طبيعة المرأة، وإلى تحديد أهم الوظائف التي تقوم بها في حياتها. فأعد الله تعالى المرأة إعداداً جسدياً، فمنحها الوعاء الذي يحفظ الجنين، وذودها بالهرمونات التي تهيئها لتنقوم بعملية الحمل والإنجاب، وما يتبعه من إرضاع وغيره. قال الله تعالى ﴿ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَى وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿ وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف: ١٥] ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

كما تعد الحضانة والتنشئة من أعظم وظائف المرأة ومسئولياتها. أخرج الإمام مسلم في صحيحه: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قل: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمیر الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيتها، وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته) ^(٢).

(١) انظر: قضايا المرأة بين التقاليد الراسخة والرافضة، محمد الغزالى، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الشروق، القاهرة، م ٣٩ - ٤٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. ١٤٥٧هـ

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

المطلب الرابع: العمل ضرورة إنسانية:

الناظر لمقاصد الشريعة الإسلامية الكلية يجد هذه المقاصد لا تتحقق إلا بالعمل، ومن هنا يصبح العمل ضرورة إنسانية، وينادي الخطاب الرباني كافة الناس ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبية: ١٠٥].

والإيمان الذي هو ركن العقيدة لا يصح إلا بالعمل، والله تعالى في كتابه الكريم يعقد الإيمان بالعمل في غالب آي القرآن الكريم ، وخطاب الله تعالى للعمل ، ليس للرجال فحسب بل هو للنساء أيضاً سواء مع الرجال ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

المبحث الثاني

خروج المرأة بين الحظر والإباحة

يعد خروج المرأة للعمل من القضايا التي يدور حولها جدل في الفقه الإسلامي، وينقسم الفقهاء حول هذه الموضوع إلى فريقين، فريق يرى أن خروج المرأة محظوظ إلا في حالة الضرورة، بينما يرى الفريق الآخر أن تخرج باختيارها ولا جناح في ذلك سواء كان للعمل أو لغيره. ويجتهد كل فريق في حشد الأدلة لتأييد ما يراه.

المطلب الأول: القائلون بحظر خروج المرأة:

يستند القائلون بحظر خروج المرأة على جملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ومن هذه النصوص:

[١] قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾

[الأحزاب: ٣٣]

فيرى هذا الفريق أن عموم النساء مأمورات بهذا التوجيه. فيقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية (وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء. كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)^(١).

[٢] قوله سبحانه وتعالى ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فيحملون هذا الخطاب كذلك لسائر المؤمنات، فإن كن مأمورات بالاحتجاب على من يدخل عليهن، فكيف يخرجن لغير ضرورة.

ومن أدلة أصحاب هذا القول من السنة النبوية مارواه الترمذى في سننه:

[١] عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)^(٢). وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله موثوقون^(٣).

(١) انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٤١٧هـ / ١٤٠٩م.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى في كتاب الرضاع، بباب كراهية الدخول على المغيبة، حديث رقم (١١٧٩) وقال حسن غريب. (انظر: سنن الترمذى ، دار التراث العربى ، بيروت ، ٤٧٧٣)

(٣) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي؛ دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ / ٢٠٠٩م

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

[٢] عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول
لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء
بني إسرائيل. قال فقلت لعمرة أنساء بنى إسرائيل منعن المسجد؟ قالت
نعم^(١).

[٣] عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد
السعادي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك،
قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك
في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في
دارك، خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك، خير
للك من صلاتك في مسجدي، قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من
بيتها، وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(٢).
قال ابن حجر: وإسناد أحمد حسن قوله شاهد من حديث ابن مسعود عند
أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإحفاء أفضل لتحقق الأمان فيه من الفتنة،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب
عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: ٤٤٢ ، (انظر صحيح مسلم، دار التراث العربي،
بيروت، ١.٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم حميد، حديث رقم (٢٧٣٥). (انظر مسندي الإمام أحمد بن
حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ٦ / ٣٧١، جاء في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن
سويد الأنصاري وقد وثقه ابن حبان وأورده في الثقات (انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢ / ٣٤. وانظر:
ثقة، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة:
الأولى، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - ٥/٥).

ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج، والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً^(١). ظواهر هذه النصوص تدل على أن المرأة عليها لزوم بيتها، فقد جاء الأمر بالقرار في البيوت لنساء النبي ﷺ، وإن كان الأمر خاصاً بهن، فإن سائر المؤمنات يدخلن فيه، ف الحديث: (المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان) عام لكل النساء، والشريعة تمنع إظهار العوره وتأمر بسترها، فتمنع المرأة من الخروج، لأن في خروجها استشراف الشيطان لها، كما يدل حديث عائشة في منع النساء شهود الصلوات المكتوبات فإن من باب أولى خروجها لغيرها. أما خروج المرأة للضرورة فمباح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، إذ الضرورات تبيح المظورات.

المطلب الثاني: القائلون بإباحة خروج المرأة :

[١] عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا خرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينه فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشه، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمينا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ حين افتح خير، وكان أناس من الناس يقولون لنا يعني لأهل السفينة، سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس وهي من قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة، بيروت ، ٣٤٩ / ٢

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

رأى أسماء، من هذه؟ قالت أسماء بنت عميس: قل عمر: آلحبشية هذه؟ آلبحرية هذه؟ قالت أسماء نعم. قال سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت وقالت كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ، يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو في أرض البغضاء بالحبشة، وذلك في الله، وفي رسوله ﷺ، وأيم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسئلته، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه.

فلما جاء النبي ﷺ، قالت يا نبي الله إن عمر قال كذا، وكذا، قال: فما قلت له؟ قالت قلت له كذا، وكذا، قال ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، لكم أنتم أهل السفينة هجرتان، قالت فلقد رأيت أبا موسى، وأصحاب السفينة يأتونني أرسلاً، يسألونني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ، قال: أبو بردة قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني^(١).

والشاهد في هذا الحديث أن أسماء بنت عميس خرجت زائرة حفصة أم المؤمنين، ولم يذكر عمر ﷺ عليها ذلك، بل أخذ يجادلها على سبيل الدعابة. وكذلك تصريحها بأن أصحاب السفينة يأتونها مما يدل على جواز لقاء الرجل والنساء

[٢] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال إنك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (انظر صحيح البخاري ٤/١٥٤٦).

فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقا، فأنزل عليه، فرفع عنه وهو يقول قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجن^(١).

الحديث ظاهر في جواز خروج أمهات المؤمنين للحاجة، والتي هي أدنى من الضرورة، وهن المأمورات بالقرار في البيوت، فمن باب أولى أن تخرج سائر النساء حاجتهن. بل أذن للنساء أن يخرجن لغير الحاجة، فإنها تخرج للمسجد، وخروجها للمسجد ليس من باب الحاجة، وقد نهي عن منعهن من الخروج المسجد، مع ما يعلم من أن صلاة النساء في بيوتهم أفضل من صلاتهن في المسجد.

[٣] عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)^(٢).

[٤] عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تَنْعِنُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُوهَا) قال فقال: بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سبًا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح باب خروج النساء لحوائجهن (انظر: صحيح البخاري ٢٠٠٦ / ٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، (انظر: صحيح البخاري ٥ / ٢٠٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (انظر: صحيح مسلم ٣٣٧١).

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

وهكذا أنكر ابن عمر على ولده بلال رضي الله عنهم قوله لنمنعهن، مع علم ابن عمر رضي الله عنهم، من أن صلاة النساء في المساجد ليست واجبة، بل صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في المسجد.

المطلب الثالث: خروج المرأة بين الحظر والإباحة:

الناظر في النصوص التي تعالج خروج المرأة، يتضح له أن البيت هو المكان الطبيعي للمرأة والموافق لفطرتها، الملائم لمسؤوليتها، وإن أعظم وظيفة تقوم بها المرأة هي رعاية أبنائها بكل ما تتحمل هذه الكلمة، من تربيتهم والحافظة عليهم، ومراقبة سلوكهم، وتقويمهم، لتضييف للمجتمع جيلاً صالحاً. فربطت مسؤولية المرأة بالبيت، فالنبي ﷺ يجعل البيت هو البيئة التي تمارس فيها المرأة مسؤوليتها، فجاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أخرجه الشيخان، عن النبي ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) ^(١).

وفي صحيح مسلم: (والمرأة راعية على بيت بعلها) ^(٢).

فالأدلة التي استشهد بها القائلون بحظر خروج المرأة لا تعني حظر خروجها بالمرة، لأنها ثبت خروجها للحاجة وغيرها، فقرار المرأة بيته إنما لترعى مسؤولياتها الجسم، ولذا حظيت بجزيل الشواب، فها هي الصحابة الجليلة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى والمدن، (انظر: صحيح البخاري / ٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والمحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، انظر: صحيح مسلم / ١٤٥٨.

أسماء بنت زيد بن السكن^(١) تستعرض مسئولية النساء بالبيوت، وتخرج لسؤال عن فضل قرارهن بها، فعنها رضي الله عنها، أنها أتت النبي ﷺ، فقالت إنني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء، فاما بك واتبعناك، ونحن عشر النساء مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات، وشهود الجنائز، والجهاد وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، فأفشاركم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه، فقال هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا بلى والله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: انصرفي يا أسماء وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تجعل إحداكن لزوجها، وطلبه لمرضاته، واتباعها لموافقته، يعدل كل ما ذكرت للرجال، فانصرفت أسماء وهي تهمل وتكتب، استبشرارا بما قال لها رسول الله ﷺ.^(٢) وكون المرأة تلزم بيتها لتؤدي رسالتها المنوطة بها، فإن ذلك لا يمنع خروجها، والأدلة وال Shawahid التي ساقها من يقول بجواز خروجها ظاهرة في ذلك،

(١) هي أسماء بنت زيد بن السكن الأنبارية أحد نساءبني عبد الأشهل هي من المبادرات وهي ابنة عممة معاذ بن جبل تكى أم سلمة وقيل أم عامر مدنية كانت من ذوات العقل والدين (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد الباجوبي، ط ١ ” دار الجليل – بيروت، ١٤١٢ هـ)

(٢) أخرجه البزار، بإسناد ضعيف، وله شواهد وطرق أخرى تقويه (انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي القاهرة، بيروت – ١٤٠٧ هـ .٣٠٥ / ٤)

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

ولكن قُيدَ خروج المرأة بالحاجة إلى الخروج، فقد أباح جمهور العلماء خروج المرأة لكل ما تدعو الحاجة إليه، وبينوا أن الله عز وجل من رحمته لم يحصر هذه الحاجات في أنواع محددة منصوص عليها، وإنما ترك ذلك حسب ما يوافق قواعد الإسلام الكلية، حيث إن الحاجات تتجدد بتغير الزمان والمكان^(١).

ويجوز للمرأة أن تخرج لأجل المشاركة الاجتماعية، كخروجهن للعرس، أو عيادة المريض، أو العزاء، فعن أنس بن مالك رض، قال أبصر النبي ص نساء وصبياناً مقبلين من عرس، فقام متناً، فقال اللهم أنتم من أحب الناس إلى ^(٢). وقد ثبت أن أم الدرداء عادت رجلاً من أهل المسجد كان مريضاً، وترجم البخاري في صحيحه: (باب عيادة النساء والرجال وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار)^(٣).

وخروجه المرأة في هذه الأحوال ليس لأجل الحاجة، لأن الحاجة في الشرع هي ما يحتاج إليه الإنسان لليسر والسرعة واحتمال مشاق التكليف ويفقدها يُصيب المكلف الضيق والحرج. وترك زيارة المريض، أو ترك المشاركة في العرس لا مشقة فيه، فيجوز للمرأة أن تخرج لغير الحاجة لتحقيق المقاصد النبيلة التي يقرها الشرع، والرسول ص أَعْجَبَ بِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَهُنَّ رَاجِعَاتٍ مِّنْ عَرْسٍ فقام لهن وأثنى عليهن.

(١) انظر: المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج، الدكتور طه عابدين، ط١، دار الأندلس، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، حائل، ص ٧٦.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس. (انظر صحيح البخاري ١٩٨٥ / ٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري ٢١٤٠ / ٥.

والظاهر أن خروج المرأة يدور على الأحكام الشرعية الخمسة، فتخرج وجوباً للضرورة، وللواجب كطلب العلاج، وخروجها لأداء فريضة الحج، وتخرج استحباباً، كخروجها للمصلى يوم العيد، ويكون خروجها مباحاً إذا خرجت لمباح وأمنت فتنتها، ويكره خروجها لغير حاجة أو قصد شرعي مع احتمال الفتنة، ويجرم إذا خرجت لحرام، أو كان في خروجها فتنـة للرجال.

المبحث الثالث

مقاصد عمل المرأة والخروج له بين الاضطرار والاختيار

نبدأ هذا المبحث بطرح سؤال، وهو: ما المقصد من خروج المرأة للعمل؟ فمقاصد خروج المرأة للعمل عديدة، فالمرأة قد تخرج مضطـرة للعمل لتكسب وذلك في حالة فقد العائل أو انعدامه، وقد تخرج المرأة عاملة لأجل الحاجة، بحثاً عن السعة وذلك في حالة ضعـف العائل، وقلة موارده مما يوقع أسرته تحت حالة من الضيق والخرج وهذه مقاصد خاصة ، وقد تكون المقاصد عامة كالقيام بعض الواجبات التي لا يمكن أن يقوم بها إلا النساء، مثل تعليمهن ، وتطبيـنهـن ، والرعاية الاجتماعية للنساء والفتـيات.

المطلب الأول : ضرورة واضطرار المرأة للعمل :

مسؤولية الإنفاق في الإسلام هي مسؤولية الرجل، زوجاً كان، أم أباً، أم آخـاً، ولو عجز الزوج أو الأب أو الأخ عن النفقة، للزم الزوجة أو البنت أو الأخت أن تنفق على نفسها أو عيالها، ولها أن تخرج بحثـاً عن الرزق، وقد تكون

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

مضطورة إلى ذلك إذا تعلق الأمر بحفظ نفسها، وحفظ من تعول، وحفظ النفس أحد الضرورات الخمس، فإذا تعلق حفظ نفسها بخروجها، وجب عليها الخروج، ولذا لم ينكر النبي ﷺ خروج المرأة لأجل إطعام نفسها ومن تعولهم.

فعائشة زوج النبي ﷺ قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير قمة واحدة ، فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابتداها فدخل على النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) ^(١).

فمدح رسول الله ﷺ صنيعها لابنتيها بالرغم من كسبها عن طريق السؤال، فكيف إذا خرجت لتكتسب من عملها؟ فلا شك أن إحسانها يكون أكبر لابنتيها إذا أطعمتهما من الكسب الحلال الطيب، بدلاً من سؤال الناس والأكل من الصدقة ^(٢).

إذا أُضطربت المرأة للعمل، وجب عليها الخروج ، وقد ذكر ابن القيم قوله للشافعي في حالة عجز الزوج عن الإنفاق، فقال: ليس لها أن تفسخ — عقد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والأداب، باب فضل الإحسان إلى البنات (انظر صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤/٢٠٢٧).

(٢) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ٢/٣٦٠.

الزوجية — لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب^(١).

وبهذا قال فقهاء الحنفية، جاء في كتاب البحر الرائق، لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم^(٢)، وعليه تخرج للعمل لأجل النفقة، لأن خروجها أصبح من باب الاضطرار والضرورة،

المطلب الثاني: حاجة المرأة للعمل:

الحاجة في اللغة: هي المأرب وما يُفتقر إليه^(٣).

وفي الاصطلاح: هي ما يحتاج إليه الإنسان لليسير والسعنة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وبفقدانها لا تختل الحياة، ولا يعمها الفوضى، ولكن يصيب الناس فيها الضيق والحرج^(٤).

والمقصود بحاجة المرأة للعمل أي افتقارها إليه دفعاً للمشقة، وجلباً للسعة واليسير، ولما أبى خروج المرأة للحاجة، فإنه يباح لها أن تخرج لتعمل لأجل حاجتها، فعن جابر رض يقول طلقت خالتى فأرأتْ أَن تجدها نخلها فزجرها

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط ١٤، ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة - مكتبة النار الإسلامية - بيروت - الكويت. ٥١٣/٥.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط ٢، دار المعرفة - بيروت، ٢٠٢/٤.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط ١، دار صادر، بيروت، ٢٤٢/٢.

(٤) انظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف.

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «بَلَى فَجُدُّى نَخْلَكِ إِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقَى أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا»^(١).

وهذا الحديث ظاهر على جواز خروج المرأة لتعمل لأجل حاجتها، قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك، والشوري، والليث والشافعي، وأحمد وآخرين، جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً^(٢).

فلو جاز للمعتدة أن تخرج للحاجة، فمن باب أولي أن تخرج غير المعتدة. ومن الصور التي تحكي جواز خروج المرأة للحاجة، خروجها لمساعدة زوجها تخفيفاً عليه .

فانخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا ملوك ، ولا شيء، غير ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأحرز غربة، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسى، فلقيت

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها. انظر: صحيح مسلم ١٢٦٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠٧١٠.

رسول الله ﷺ، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: أخ أخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان غير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى. فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان أشد علىي من ركوبك معه، قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني^(١).

ها هي أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم، تخرج معاونة لزوجها الزبير عليه السلام، إذ لم يكن له مال أو خادم يخدم له، فتخرج زوجته لتحمل مشاق العمل وتحمل على رأسها، وزوجها الغيور لا ينبعها، ورسول الله ﷺ الأغير منه على أمتة لا ينكر عليها، بل يدعوها ليحملها تخفيفاً عليها.

ومعاونة النساء الرجال معروفة، فالبنت تعاون أباها أو أمها، فهذه ابنة أخ أو أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، تخرج لترعى الغنم، وتجد ما تجد من المشقة، حتى يرى رسول الله ﷺ أن تُفْدَى بمحاربة أرادت أن تعقها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الغيرة، وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربيه بالسيف غير مصفح فقال النبي ﷺ أتعجبون من غيرة سعد لأنّا أغير منه والله أغير مني. انظر: صحيح البخاري ٥/٢٠٢.

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

أخرج النسائي في السنن الكبرى: عن الهلالية^(١) التي كانت عند رسول الله ﷺ أنها كانت لها جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه فقال رسول الله ﷺ أفلأ تفدين بها بنت أخيك أو بنت اختك من رعاية الغنم^(٢).

إن دواعي خروج المرأة للعمل في هذا العصر كثيرة وال الحاجة إليه غدت ملحة، حيث تعقدت أشكال الحياة وأنمطها، فليس الدافع للكسب هو الملبس والمسكن والمطعم فقط، هناك الكثير الذي أدخل في قائمة الحاجات، كالتعليم والصحة وجملة من الخدمات، فالإنفاق على التعليم يفوق في بعض الأحيان الإنفاق على المأكل والملابس، وكذلك الإنفاق على الصحة، وخدمات الانتقال والاتصال، كل ذلك أصبح من الحاجات لأجل السعة واليسر، والتي بفقدتها يقع الناس في الضيق والعسر. فإن العائل وحده، زوجاً كان أو أبواً أو أخاً، يعجز عن تحقيق كافة الاحتياجات، إلا أن يكون من ذوي السعة واليسار، أما غالب الناس وأوسطهم، يحتاجون إلى من يُعاونهم في الإنفاق.

(١) الهلالية: هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت / ٥٢٩)

(٢) أخرجه النسائي في فضل العتق ، باب فضل العطية على العتق، والحديث له شواهد تقويه (انظر: السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط ١، دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، بيروت، ٣/٧٨)

المطلب الثالث: اختيار المرأة للعمل:

المقصود باختيار المرأة للعمل، أي عدم اضطرارها له أو الحاجة إليه، بمعنى أنها لو تركت العمل، لا يصيب دنياها الخلل والاضطراب، أو الضيق والخرج ، فهل يجوز للمرأة أن تخرج لتعمل من غير حاجة ؟

الأدلة التي تناولت خروج المرأة حظراً وإباحة قصدت بمحملها جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ظاهر في خروج المرأة للعمل للضرورة وال الحاجة .
أما اختيارها للخروج من غير حاجة أو ضرورة، فإنه يتطلب الموازنة بين المصالح والمفاسد، فالفقه كله يرجع إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها^(١).

فينظر هل من مصلحة في خروجها فمتى ما ثبتت المصلحة جاز الخروج ، ومتى ما انتهت بقيت بالبيت.

وعلى هذه القواعد تندرج صور كثيرة لخروج المرأة للعمل، وحديث خالة جابر رضي الله عنه يصلح للاستشهاد هنا أكثر من كونه دليلاً لخروجها للحاجة، لقوله رضي الله عنه لها: (إِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدِقَيْ أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) ^(٢)، لأن الصدقة، أو فعل المعروف ليس من الضروري أو الحاجي في الدين، ولكنه يمثل الجانب التحسيني منه، فأبیح لها أن تعمل لأجل أن تتصدق، وتنفق في سبيل الله، فعن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: « أَسْرَعْكُنَّ لَحَاقًا بِي

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ط١، ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية - بيروت. ٨/١

(٢) سبق تخریج الحديث.

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» . قَالَتْ فَكُنْ يَنْتَهُ أَطْوَلُ يَدًا . قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لَأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصْنَفُ^(١) .

فالحديث دليل، على جواز العمل للمرأة من غير ضرورة أو حاجة.

المطلب الرابع: مقاصد عمل المرأة المتعلقة بالمصالح العامة:

هناك مصالح عامة لا تتحقق إلا بعمل المرأة، فإن كانت المرأة تحتاج للعمل، فبعض الأعمال تحتاج إلى المرأة، وتقع هذه الأعمال تحت فروض الكفاية والفرض الكفائي في مجال عمل المرأة، هي تلك الأعمال التي تفرضها حاجة المجتمع المسلم على مجموع النساء، وقد تقع هذه الأعمال موقع الضرورة، وذلك مثل توليد النساء، فوجود طبيعة التوليد فرض كفائي على مجتمع النساء، وهو ضرورة من الضرورات، لأن النساء اللائي يضعن أولادهن من غير إشراف طبيب قد يتعرضن للموت، ولذا يجب على بعض النساء ممارسة الطب والخروج له وتعلمها، وإن أحسنت النساء القيام بذلك انتفت ضرورة مباشرة الرجل تطبيب النساء.

إن الأعمال التي يحتاجها مجتمع النساء كثيرة إضافة إلى التطبيب، والتمريض، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، وإن كانت هذه الأعمال مما يقوم بها الرجل، ولكن من الأفضل أن تقوم بها النساء إذا كانت مقدمة لجنسهن، خاصة أن بعض النساء قد أعطاهن الله تعالى موهاب و قادرات و ملكات

(١) أخرجه الإمام مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، حديث رقم ٦٤٧٠ . انظر: صحيح مسلم ١٩٠٧ / ٤ .

عالية، فيُحسِّنَ وجوهاً من العمل أكثر من الرجال كرعاية المسنين، وحضانة الأطفال، وتدبير المنازل^(١).

المبحث الرابع

معايير وضوابط عمل المرأة

أعرض في هذا المبحث أهم المعايير التي يجب أن تستهدي بها المرأة في عملها ليكون لعملها ثمرة تجتنبها، وغاية صالحة تسعى لها ومنفعة ل مجتمعها، ولا يتحقق ذلك إلا بموافقة مقاصد الشريعة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد. كما أذكر الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها.

المطلب الأول: معايير عمل المرأة:

المعالم التي يجب أن تستهدي بها المرأة في عملها كثيرة ولكن يمكن إجمالها في الآتي:

[١] صلاح العمل :

يعتبر صلاح العمل أعظم المعايير، التي يجب أن يستهدي بها المسلم رجلاً كان أم امرأة، فينظر هل عمله هذا من قبيل العمل الصالح الذي يجلب الخير له وللإنسانية، أم أنه غير ذلك، فالله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان صالحاً فـ**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ**

(١) انظر: تحرير المرأة فمحضر الرسالة، عبد الحليم أبوشقة، ط١، ١٤١٠ هـ—١٩٩٠ م، دار القلم للتوزيع والنشر، الكويت. ٣٦٢/٢

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

عَمَلَ عَامِلٌ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذِوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا لَا كَفَرُوا عَنْهُمْ سَيَّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَانَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾

[آل عمران: ١٩٥].

[٢] موافقة العمل لطبيعة المرأة:

ليس كل عمل يصلح أن تمارسه النساء، فهناك بعض الأعمال لا تتوافق مع طبيعة المرأة البدنية أو النفسية، فعلى المرأة أن لا تختر الأعمال الشاقة المضنية التي لا تلائم طبيعتها ، كالعمل في المناجم للتنقيب، أو أعمال البناء، وذلك لأن الأعمال الشاقة تؤثر سلباً على وظيفة المرأة الأساسية^(١).

فعلى المرأة أن تختر عملاً يكفيها من القيام بوظيفتها فلا تخلي بحقوق الزوج إن كانت زوجة، أو بحقوق أبنائها، أو بحق نفسها عليها، فإن كان العمل يجهد بدنها، أو يذهب بجمالها فليس لها أن تختره، جاء في صحيح البخاري في حديث أبي الدرداء وسلمان (إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه)^(٢).

[٣] موافقة العمل لمفاصد الشريعة:

من أبرز المعالم في عمل المرأة أن يكون موافقاً لمفاصد الشريعة من تحقيق للمصالح ودفع للمفاسد، فمتى ما وقع عمل المرأة وفق هذه المفاصد، كان

(١) راجع مبحث: طبيعة المرأة ووظيفتها في التشريع الإسلامي، من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليغطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفقاً له. انظر: صحيح البخاري ٦٩٤ / ٢.

مطلوبًا، لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت بجلب المصالح أو درء المفاسد^(١).

وعلى المرأة أن تراعي مع ذلك تعارض المصالح والمفاسد، وإخضاع، عملها وخروجها لقواعد الفقه الكلية خاصة ما يتفرع عن قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) كقاعدة: الضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وقاعدة إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ونظيرها قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اهتمام الشارع بالمنهيات أشد من اهتمامه باللأمورات^(٣). فمتى ما رُوِعيَت هذه القواعد في عمل المرأة، وتحققت به المقاصد، فإنه يطلب ولا يحظر.

المطلب الثاني: ضوابط عمل المرأة :

إذا كان الإسلام قد أباح للمرأة المسلمة أن تخُرُج من بيتها لتمارس مهنة تكتسب منها، فإنه قد وضع ضوابط، ألزم المرأة التقييد بها، وذلك حتى لا تفوّت مصلحة العمل، بمفسدة الخروج غير المنضبط، وأقصد بالضوابط تلك الأحكام التي شرعت في حال خروج المرأة من البيت، وملائكة الأجانب من الرجال، وتلك الآداب والقيم التي يحيث عليها الدين.

ومن الأحكام التي يجب أن تراعيها المرأة في حال خروجها للعمل:

(١) انظر: المواقف في أصول الفقه، للشاطبي إبراهيم بن موسى اللكمي الغرناطي، تحقيق عبد الله درار، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٥١.

(٢) القاعدة أصلها حديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للحافظ السيوطي، ط ١، ١٤٠٣، دار الكتب العلمية بيروت، ١٨٧١.

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

[١] الالتزام باللباس الشرعي للعمل:

يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم باللباس الشرعي في حال خروجها للعمل، فإن كان هذا الخروج يجمعها بالرجال الأجانب، فعليها التقيد بما جاء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْدِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ويعني ذلك أن تغطي المرأة جميع بدنها بشوب لا يصف بدنها ولا يشف ما تحته، وجاء في تفسير هذه الآية أن الله أمر رسوله ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته وسائر المؤمنات بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وعلى المرأة أن تستر عورتها، فللمرأة عورة كلها إلا الوجه والكفيف على قول أكثر أهل العلم^(١).

[٢] منع الخلوة بالرجال :

تنقيد المرأة وهي تمارس عملها، بضوابط الشريعة، ولقد حرم الإسلام الخلوة بين المرأة والرجل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال: (اذهب فحج

(١) انظر: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٨٣ / ٧.

مع امرأتك)^(١).

فلا يجوز لامرأة أن تمارس عملاً يجعلها في خلوة مع رجل، فالنهي في الحديث للتحرير، ولا يقصد بذلك اجتماع رجل ونساء في مكان عمل واحد، ولا رجل وامرأة يعملان في مكان ما، إذا كان ذاك المكان عاماً، يطلع فيه الناس بعضهم على بعض، فالخلوة المقصودة هي التي يأمن فيها كل من الرجل والمرأة عدم الإطلاع عليهما، فلا جناح في وقوعها إن أمنت الفتنة، أخرج البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال: (والله إنكم لأحب الناس إلي)^(٢).

قال ابن حجر في شرح الحديث (أي لا يخلو بها بحيث تتحجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس)^(٣).

[٣] الابتعاد عن الزينة المحرمة:

من الأحكام التي يجب أن تراعيها المرأة، حال خروجها للعمل ابتعادها عن الزينة المحرمة لقول الله تعالى «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتب في جيش فخررت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن لها. (انظر: صحيح البخاري ١٠٩٤/٣) وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج ، باب ما يقول الرجل إذا ركب لسفر الحج وغيره (انظر: صحيح مسلم ٩٧٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، (انظر: صحيح البخاري ٥/٢٠٠٦).

(٣) انظر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٩/٣٣٣.

عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار

ولقد حرم الله تعالى إبداء المرأة صوراً كثيرةً من الزينة للرجال الأجانب،
ومن هذه الصور:

[أ] إبداء زينة البدن سواءً بكشفه، أو بلبس ثوب يشف عنءه، أو يصفه.

[ب] خروج المرأة متعطرةً، فأحكام الدين نهت المرأة أن تخرج للاقامة
الرجل متعطرة.

فعن أبي موسى رض عن النبي ص قال: (كل عين زانية، والمرأة إذا
استعطرت فمررت بال مجلس فهي كذا وكذا يعني زانية) ^(١).

و عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ص : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا
تشهد معنا العشاء الآخرة) ^(٢).

[ج] الكف عن النمس، وما يشاكله من قبيل تغيير خلق الله، مما نهت
الشريعة عنه.

[د] أن لا يشابه زي العمل للمرأة أزياء الرجال، وحسناً فعلت، كثير من
المؤسسات التي كان لها نظام زي موحد للرجال والنساء، أن جعلت زي العاملة
في المؤسسة زي نسوبي لا يشبه أزياء الرجال.

كانت تلك أهم الضوابط التي يجب أن تتقيى بها المرأة وهي تخرج للعمل،
مراقبة بذلك مقاصد الشريعة .

(١) أخرجه الترمذى في السنن، في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة المرأة متعطرة، حديث رقم (٢٧٨٦)
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. (انظر: سنن الترمذى ١٠٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتن
 وأنها لا تخرج مطيبة (انظر: صحيح مسلم ٣٣٨١).